

(المادة الثامنة)

لا يجوز التدخل في الخلايا الجنسية أو الجينات الوراثية ، إلا لمعالجة أمراض وراثية أو جينية يمكن أن تصيب الجنين ويمكن تعديلها بعلاج الجينات الوراثية ، على أن تجيزها لجنة الإشراف قبل ذلك .

(المادة التاسعة)

يجب على وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الالتزام بالتنظيم الدقيق للنطف والبييضات واللقاح والأجنة ، وتوفير أقصى درجات الحرص والاحتياط والحذر من اختلاطها أو الاستبدال بها بقصد أو دون قصد . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام القواعد المنظمة لذلك .

(المادة العاشرة)

يكون الطبيب مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الأضرار التي يسببها خطأه في العلاج .

(المادة الحادية عشرة)

يكون كل من الطبيب والمساعد والفني مسؤولاً عما يرتكبه من إهمال أو تقصير أو خطأ يؤدي إلى اختلاط أو استبدال النطف أو البييضات أو اللقاح أو الأجنة .